

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١٠/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١٣.

ق ر ر

(١) : يستبدل بنص المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٠، ٧١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> <u>المزايا التأمينية للعضو :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية : <u>أولاً : تحديد قيمة الميزة :</u> تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي : <u>(ب) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة .	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> <u>المزايا التأمينية للعضو :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية : <u>أولاً : تحديد قيمة الميزة :</u> تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي : <u>(ب) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة .
<u>سادساً : في حالة الاستقالة أو النقل بناء على طلب العامل أو بدون طلب منه أو الإحالة إلى المعاش في</u>	<u>سادساً : في حالة الاستقالة أو النقل بناء على طلب العامل أو بدون طلب منه أو الإحالة إلى المعاش في</u>



سن مبكر أو الفصل من الشركة :

يتم صرف نسبة من المكافأة المستحقة وفقاً لسن العضو وأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة كما هو مبين بالجدول التالي :

السن في تاريخ ترك الخدمة	نسبة المكافآت المالية
أقل من ٤٠ سنة	ترد الاشتراكات
من ٤٠ سنة وأقل من ٤١ سنة	٢٠% من المكافأة
من ٤١ سنة وأقل من ٤٢ سنة	٢٣% من المكافأة
من ٤٢ سنة وأقل من ٤٣ سنة	٢٦% من المكافأة
من ٤٣ سنة وأقل من ٤٤ سنة	٢٩% من المكافأة
من ٤٤ سنة وأقل من ٤٥ سنة	٣١% من المكافأة
من ٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٣٣% من المكافأة
من ٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة	٣٦% من المكافأة
من ٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة	٣٩% من المكافأة
من ٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة	٤٢% من المكافأة
من ٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٤٥% من المكافأة
من ٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة	٤٨% من المكافأة

سن مبكر أو الفصل من الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو نسبة من المكافأة المستحقة وفقاً لسن العضو وأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
أقل من ٤٠ سنة	ترد الاشتراكات
من ٤٠ سنة وأقل من ٤١ سنة	٢١%
من ٤١ سنة وأقل من ٤٢ سنة	٢٣%
من ٤٢ سنة وأقل من ٤٣ سنة	٢٥%
من ٤٣ سنة وأقل من ٤٤ سنة	٢٧%
من ٤٤ سنة وأقل من ٤٥ سنة	٢٩%
من ٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٣٢%
من ٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة	٣٤%
من ٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة	٣٧%
من ٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة	٤٠%
من ٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٤٣%
من ٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة	٤٦%



من ٥١ سنة وأقل من سنة ٥٢	٥٠ %
من ٥٢ سنة وأقل من سنة ٥٣	٥٤ %
من ٥٣ سنة وأقل من سنة ٥٤	٥٨ %
من ٥٤ سنة وأقل من سنة ٥٥	٦٣ %
من ٥٥ سنة وأقل من سنة ٥٦	٦٨ %
من ٥٦ سنة وأقل من سنة ٥٧	٧٤ %
من ٥٧ سنة وأقل من سنة ٥٨	٧٩ %
من ٥٨ سنة وأقل من سنة ٥٩	٨٦ %
من ٥٩ سنة وأقل من سنة ٦٠	٩٣ %

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تهمل كسور السنة .
- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- لا يجوز للعضو الاستمرار في العضوية بعد انتهاء الخدمة بالشركة .

ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ ترك الخدمة مضروباً في النسبة المئوية المقابلة لهذا السن .



ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

<u>الصحي:-</u> يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد قيامه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٤٥) :</u> يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٠.	يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد قيامه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب التاسع : (أحكام عامة) :</u> <u>مادة (٤٥) :</u> يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.
--	--



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٣
رقم القيد : (١٨٤)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مصر للأسواق الحرة

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل البنود (أولاً/ب، سادساً، ثامناً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة).

• تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/٢٨.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

٤٥

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/١٢
(نبيلة رشاد)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجبت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة على واعتمادها .

المستشار القانوني

١٥
٣
٢٠١١

د. د. حادون سيز

شكراً بـاعتماد القرارات المرفقة
٢٠١١/٢/١٦